المحور الثاني: أساس المسؤولية الجنائية.

اختلفت أراء الفقه في تأسيس المسؤولية الجنائية:

-أسست المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) التي نشأت في النصف الثاني من القرن 18 على يد ثلاثة فقهاء و هم: بيكاريا، بينتام، فيورباخ، على فكرة حرية الاختيار بحيث آن الإنسان موهوب بالإرادة التي بها يميز بين الخير و الشر و بين المباح و المحظور، فكلما ارتكب الشخص جريمة مختارا و مدركا لسلوكه فانه يتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا فقد الشخص قدرته على الإدراك و الاختيار فإن عوقب تبعا لذلك فعندئذ يصبح العقاب ظلما و غير مجد.

فتوصلت هذه النظرية إلى القول بضرورة تجسيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، كما قالت باستبعاد السلطة التقديرية للقضاء بجعل العقوبات ذات حد واحد، كما أنها نادت بالمساواة في تطبيق العقوبات و ذلك بجعل عقوبة واحدة تطبق على كل من ارتكب نفس الجريمة بغض النظر عن مركز الجاني أو حالته.

تعرضت المدرسة التقليدية للنقد، كونها كانت تميل ميلا مفرطا إلى التجريد و الموضوعية و أغفلت شخص المجرم بحيث لم تراع الظروف الشخصية للمجرم مما يثبت انحرافها عن مقتضى العدالة.

و لهذا ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة (شارل لوكاس) مؤسسة المسؤولية الجنائية على فكرة العدالة دون إهمال أفكار المدرسة التقليدية الهادفة إلى المنفعة المرجوة من العقاب، أي أسست المسؤولية الجنائية على فكرتي العدالة و المصلحة فتوصلت و بنجاح إلى جعل المسؤولية الجنائية أكثر واقعية بحيث اهتمت بشخص المجرم و نبذت حرية الاختيار المجردة و بالنتيجة التسليم بالمسؤولية المخففة و الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية الواسعة تبعا للظروف الشخصية و الواقعية للمجرم.

-أما المدرسة الوضعية فقد أسست المسؤولية الجزائية على عوامل داخلية ترجع إلى التكوين البدني و النفسي للمجرم و عوامل خارجية طبيعية و اجتماعية مما ينتج عنها حتمية الإجرام مستبعدة بذلك فكرة حرية الاختيار التي نادت بها المدرسة التقليدية. (من أشهر مؤسسي هذه المدرسة لمبروزو و فيري و جارو فالو).

ترى المدرسة الوضعية أن العوامل المذكورة تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة و تسوقه إليها على نحو لا يجعل له أي خيار عن الامتناع عنها، فالجاني يسال عن الجريمة لا لكونه قد اختار السلوك الإجرامي بل لان هذا السلوك سيكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الشخص، و ينبغي مواجهتها بالتدابير اللازمة لحماية المجتمع.

إن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية بحيث لا تنتفي بانعدام الإدراك و حرية الاختيار و لا يشترط في الأعمال الموجبة للمسؤولية أن ينطبق عليها وصف الجريمة كما انه لا يحدد التدبير الذي توجبه الخطورة وفقا لجسامة الجريمة، و إنما بالقدر الذي يكفي لاستئصال الخطورة الكامنة في الفاعل.

تعرضت هذه المدرسة للنقد إذ أن القول بان المجرم مجرد آلة بيد الظروف و العوامل المختلفة قول لا يمكن التسليم به لأنه و إن كانت الجريمة ترجع فعلا إلى عوامل مختلفة إلا أن الإرادة و حرية الاختيار هي أقوى هذه العوامل.

أغفلت المدرسة الوضعية شعور الناس بضرورة إقامة العدل و معاقبة المجرم على مخالفته القانون و الاعتداء على حقوق الغير، و تهتم فقط بالإجراءات الوقائية التي تحمي المجتمع مستقبلا.

-ظهرت المدارس التوفيقية أخذت بعين الاعتبار فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية و بفكرة الخطورة الإجرامية في حالات استثنائية.

-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات المؤسس عام 1889 الذي ابتعد عن الخوض في المسائل الفلسفية و الاعتماد على الأبحاث العلمية لمواجهة ظاهرة الإجرام.

-حركة الدفاع الاجتماعي لاسيما "مارك انسل" الذي اخذ بحرية الإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية و اعتبار الجزاء على قدر الخطأ كما اخذ في نفس الوقت بالتدابير الاحترازية ذلك أن المجرم يقتضي معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله اجتماعيا.

أما في نظر القانون.

أسس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية على فكرة الخطأ أي حرية الاختيار بدليل انه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي تنتفي فيها حرية الاختيار مثل حالة الجنون المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 و نفس الشيء في حالة الإكراه المنصوص عليها في المادة 48 من قانون العقوبات.

غير انه في حالة انعدام حرية الاختيار أو انعدم الإرادة لدى المجرم فان المسؤولية الجزائية تكون مؤسسة على الخطورة الإجرامية التي تقتضي مواجهتها بالتدابير الاحترازية بحيث نص المشرع الجزائري على هذه التدابير في المواد 19، 21، 22 من قانون العقوبات: تنص المادة 19 من ق ع أن تدابير الأمن هي

1-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 2-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

نستنتج إذن أن المشرع الجزائري اخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية و اخذ بالخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية (توقيع تدابير الأمن) في حالات استثنائية.